

(٦)

الأحاديث القصار المئة من زوائد سنن النسائي على

الصحيحين وأبي داود والترمذي

للحفظ

المستوى الأول

خرّج زوائده ورّتبّه

عبد الله بن سعيد أبو حاوي القحطاني

كتاب الطهارة

- ١- عن عائشة، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». صح.
- ٢- عن أوس بن أبي أوس الثقفي، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا. صح.

كتاب الغسل والتميم

- ٣- عن ابن عمر، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ». صح وفي إسناده مقال.
- ٤- عن عبد الله بن ربيعة، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ صَوْتَ رَجُلٍ يُؤَدِّنُ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لِرَاعِي غَنَمٍ، أَوْ غَازِبٍ عَنِ أَهْلِهِ. فَانظُرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي غَنَمٍ». إسناده صحيح.
- ٥- عن أبي هريرة قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ بِأَلِّ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ قَالَ مِثْلَ هَذَا يَقِينًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». حسن.

كتاب المساجد

- ٦- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ فَوَائِمَ مِنْبَرِي هَذَا رَوَاتِبُ فِي الْجَنَّةِ». صح.

كتاب الإمامة

- ٧- عن ابن عباسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَائِشَةُ خَلَفْنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُصَلِّي مَعَهُ. صح.
- ٨- عن العرياض بن سارية، عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً. صح.
- ٩- عن عبد الله بن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». صح.
- ١٠- عن عبد الله بن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِالتَّخْفِيفِ، وَيُؤْمِنَا بِالصَّاقَاتِ. إسناده صحيح.

كتاب الافتتاح

- ١١- عن رجلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ، فَالتَّبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «مَا

بَالَ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا، لَا يُحْسِنُونَ الطُّهُورَ، فَأَيُّمَا يَلْبَسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَوْلَيْكَ».

حسن.

١٢- عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ { ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ } إِلَّا مِنْ وَرَاءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُصَلِّي بِهَا فِي الصُّبْحِ. سنده

جيد.

١٣- عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ سُورَةَ النَّجْمِ، فَسَجَدَ وَسَجَدَ مَنْ عِنْدَهُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَأَبَيْتُ أَنْ أَسْجُدَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَسَلَّمَ الْمُطَّلِبُ. حسن.

١٤- عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ، فَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. ضعف، وسنده لا بأس به.

١٥- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ، فَرَقَّهَا فِي رُكْعَتَيْنِ. صح.

١٦- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِشْرِينَ مَرَّةً؛ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَفِي الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: { قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ } وَ { قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ } حسن وفي سنده ضعف.

١٧- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ بِآيَةٍ، وَالْآيَةُ: { إِنْ تَعَدَّيْتُمْ فَأَيُّهَا عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ }. حسن.

١٨ - عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا عَلَى عَرِيشِي. صح.

كتاب التطبيق

- ١٩ - عَنْ الْبَرَاءِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا صَلَّى جَحَى. صح، ومعناه: أي: فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض.
- ٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَضْجَعِهِ، فَجَعَلْتُ أَلْتَمِسُهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ أَتَى بَعْضَ جَوَارِيهِ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ». صح.

كتاب السهو

- ٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ». صححه ابن القيم.
- ٢٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: أَنَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ، وَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، وَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ». صح.

٢٣ - عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ صَلَّى

عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ،

وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». صح.

٢٤ - عن جابر، أنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ بَعْدَ

التَّشَهُدِ: «أَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ». إسناده صحيح.

٢٥ - عن واسع بن حبان، أنَّه سأل عبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله - صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ كَلِمًا وَضَع، اللهُ أَكْبَرُ كَلِمًا رَفَع، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلَامُ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. عَنْ يَمِينِهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ. عَنْ يَسَارِهِ. إسناده صحيح.

٢٦ - عن مسلم بن أبي بكره قال كان أبي يقول في دبر الصلاة: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ

الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. فَكُنْتُ أَفُوهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيُّ بُيٍّ، عَمَّنْ أَخَذَتْ

هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يُفُوهُنَّ فِي

دُبْرِ الصَّلَاةِ. صح.

٢٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ سَبَّحَ فِي دُبْرِ

صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِائَةً تَسْبِيحَةً، وَهَلَّلَ مِائَةً تَهْلِيلَةً غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ

الْبَحْرِ». إسناده صحيح.

كتاب الجمعة

٢٨ - عن عائشة، قالت: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يَسْكُنُونَ الْعَالِيَةَ، فَيَحْضُرُونَ الْجُمُعَةَ وَهُمْ وَسَخٌ، فَإِذَا أَصَابَهُمُ الرُّوحُ سَطَعَتْ أَرْوَاحُهُمْ، فَيَتَأَدَّى بِهَا النَّاسُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: «أَوَّلًا يَغْتَسِلُونَ؟» صح.

٢٩ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكثِرُ الذِّكْرَ، وَيَقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الْأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِي لَهُ الْحَاجَةَ. صح.

كتاب الكسوف

٣٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَوَثَبَ يَجْرُ ثَوْبُهُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتْ. إسناده صحيح.

كتاب الاستسقاء

٣١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمَطَرَ عَنْ عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: سُقِينَا بِنُؤَيْ الْمَجْدَحِ». ضعف وهو لا بأس به.

كتاب صلاة العيدين

- ٣٢- عَنْ أَبِي كَاهِلٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ عَلَى نَاقَةٍ، وَحَبَشِيٌّ آخِذٌ بِخِطَامِ النَّاقَةِ. حَسَنٌ وَفِيهِ كَلَامٌ.

كتاب قيام الليل وتطوع النهار

- ٣٣- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوُتْرِ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
- ٣٤- عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَةً أُوتِرَ بِهَا، فَقَرَأَ فِيهَا بِمِائَةِ آيَةٍ مِنَ النَّسَاءِ، ثُمَّ قَالَ: مَا أَلَوْتُ أَنْ أَضَعَ قَدَمِيَّ حَيْثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدَمِيهِ، وَأَنَا أَقْرَأُ بِمَا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. صَح.
- ٣٥- عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ شُرَيْحًا الْحَضْرَمِيَّ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: لَا يَتَوَسَّدُ الْقُرْآنَ. إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

كتاب الجنائز

- ٣٦- عَنْ حَكِيمِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: لَا تَنْوَحُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُنَحْ عَلَيْهِ. مُحْتَصَرٌ. صَحِيحٌ لغيره.

٣٧- عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ جَنَازَةَ مَرَّتْ بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَامَ، فَقِيلَ: إِنَّهَا جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. فَقَالَ: «إِنَّمَا فُئِنَّا لِلْمَلَائِكَةِ». صح.

٣٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَالِكٌ بِسُوءٍ، فَقَالَ: «لَا تَذْكُرُوا هَلَكَاكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ». صح.

٣٩- عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلَّا الشَّهِيدَ؟ قَالَ: «كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً». صح.

٤٠- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «هَذَا الَّذِي تَحْرَكَ لَهُ الْعَرْشُ، وَفُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَشَهِدَهُ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لَقَدْ ضَمَّ ضَمَّةً، ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ». صح.

٤١- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». صح.

كتاب الصيام

٤٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «أَنَا كُمْ رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، تُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ

فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُعَلُّ فِيهِ مَرَدَّةُ الشَّيَاطِينِ، لِلَّهِ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ

حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ». صح.

٤٣ - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْتُ: مُرِنِي بِأَمْرٍ

أَحْذُهُ عَنْكَ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ». صح.

٤٤ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

يَقُولُ: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ، كَجَنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْقِتَالِ». صح.

٤٥ - عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الصَّوْمُ

جَنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا». ضعف وإسناده لا بأس به.

٤٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَاعَدَ اللَّهُ مِنْهُ جَهَنَّمَ مَسِيرَةَ مِائَةِ عَامٍ». حسن.

٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَقَالَ

لَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «أَذْنِيَا فَاكُلَا». فَقَالَا: إِنَّا صَائِمَانِ. فَقَالَ: «ارْحَلُوا لِصَاحِبَيْكُمُ،

اعْمَلُوا لِصَاحِبَيْكُمُ». صح.

٤٨ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا

تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَعْقُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ

شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ».

حسن.

٤٩ - عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقولُ: «شَهْرُ الصَّبْرِ

وثلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ». صح.

٥٠ - عن ابنِ عمرَ، أَنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ

كُلِّ شَهْرٍ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، وَالْحَمِيسِ الَّذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الْحَمِيسِ الَّذِي

يَلِيهِ. صح.

كتاب الزكاة

٥١ - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله عز وجل: {وَلَا تَيَمَّمُوا

الْحَبِثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ}، قال: هُوَ الجُعْرورُ وَلَوْ نُ حَبِيقٍ، فَنهَى رسولُ الله - صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ تُؤْخَذَ فِي الصَّدَقَةِ الرُّذَالَةُ. صح.

٥٢ - عن أبي هريرة، أَنَّ رسولَ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ

دِرْهَمٍ». قالوا: وَكَيْفَ؟ قال: كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى

عُرْضِ مَالِهِ، فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَتَصَدَّقَ بِهَا. حسن.

٥٣ - عن طارق المحاربي قال: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ؛

أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأَخْتِكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». مُخْتَصَرٌ. صح.

٥٤ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

«كُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَابْسُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَحِيلَةٍ». حسن.

٥٥ - عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، وَالِدَيْوُثٌ. وَثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ عَلَى الْخَمْرِ، وَالْمَنَانُ بِمَا أُعْطِيَ». حسن صحيح.

كتاب مناسك الحج

٥٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «وَفَدُّ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ: الْغَازِي وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ». صح.

٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». حسن.

٥٨ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ يَقُوذُهُ رَجُلٌ بِشَيْءٍ ذَكَرَهُ فِي نَذْرٍ، فَتَنَاوَلَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَقَطَعَهُ، قَالَ: «إِنَّهُ نَذْرٌ». صح.

٥٩ - عَنْ امْرَأَةٍ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَسْعَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، وَيَقُولُ: «لَا يُقَطِّعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا». صح.

٦٠ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى. صح.

٦١ - عن ابن عباسٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِدَاةُ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَيَّ رَاحِلَتِهِ: «هَاتِ الْقُطْبَ لِي». فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْحَذْفِ، فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: «بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ». صح.

٦٢ - عن سعدٍ: رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ. وَبَعْضُنَا يَقُولُ: رَمَيْتُ بِسِتِّ. فَلَمْ يَعِْبْ بَعْضُهُمْ عَلَيَّ بَعْضٍ. صح.

كتاب الجهاد

٦٣ - عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ السَّلْمِيِّ، أَنَّ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ أَعَزُّوْا وَقَدْ جِئْتُ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَالزَّمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ رِجْلَيْهَا». حسن صحيح.

٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ عَزَا وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا عِقَالًا فَلَهُ مَا نَوَى». صح.

٦٥ - عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عِصَابَتَانِ مِنْ أُمَّتِي أَحْرَزَهُمَا اللَّهُ مِنَ النَّارِ: عِصَابَةٌ تَعَزُّوْا الْهِنْدَ، وَعِصَابَةٌ تَكُونُ مَعَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ». صحح وفيه مجهول.

٦٦ - عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيبِ قَالَ: حَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَاطِمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ» فَحَطَبَهَا عَلَيَّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. صح.

٦٧ - عن بُرَيْدَةَ بن الحَصِيبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «إِنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ». صح.

٦٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». صح.

٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ الصَّدَاقُ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَةَ أَوْاقٍ. صح.

٧٠ - عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاطِمَةَ فِي حَمِيلٍ وَقَرِيْبَةٍ، وَوَسَادَةٍ حَشُوْهَا إِذْخِرٌ. ضَعْفٌ وَلَا بَأْسٌ بِإِسْنَادِهِ.

كتاب الطلاق

٧١ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَأَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ، وَكَانَتْ حُبْلَى. صح.

كتاب الخيل والسبق والرمي

٧٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ النِّسَاءِ مِنَ الْخَيْلِ. ضَعْفٌ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

٧٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَا مِنْ فَرَسٍ عَرَبِيٍّ إِلَّا يُؤَدِّنُ لَهُ عِنْدَ كُلِّ سَحَرٍ بِدَعْوَتَيْنِ: اللَّهُمَّ حَوَّلْتَنِي مِنْ حَوَّلْتَنِي مِنْ بَنِي آدَمَ وَجَعَلْتَنِي لَهُ، فَاجْعَلْنِي أَحَبَّ أَهْلِهِ وَمَالِهِ إِلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَحَبِّ مَالِهِ وَأَهْلِهِ إِلَيْهِ». صح.

كتاب الأيمان والندور

٧٤- عَنْ فُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ؛ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُمْ. وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَخْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةَ. وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتُمْ. سند صحيح.

كتاب عشرة النساء

٧٥- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ». صح.

كتاب المحاربة

٧٦- قَالَ جُنْدَبٌ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «يَجِيءُ الْمَفْتُولُ بِقَاتِلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي. فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ عَلَى مُلْكِ فُلَانٍ». قَالَ جُنْدَبٌ: فَاتَّقِهَا. صح.

كتاب البيعة

٧٧- عن أبي فاطمة أنه قال: يا رسول الله، حدّثني بعملٍ أستقيم عليه وأعمله. قال له رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «عَلَيْكَ بِالْهَجْرَةِ، فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهَا». حسن صحيح.

٧٨- عن الهرمّاس بن زياد قال: مددت يدي إلى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأنا غلامٌ ليبياعيني، فلم يُبياعيني. حسن.

كتاب الصيد والذبائح

٧٩- عن عبد الله بن عمرو، أنّ رسولَ الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بغيرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا». قيل: يا رسولَ الله، وما حَقُّها؟ قال: «يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا». ضعف وهو لا بأس فيه، وفيه تفرد.

كتاب الضحايا

٨٠- عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ ذُبَابًا نَبَبَ فِي شَاةٍ، فَذَبَّحُوهَا بِالْمَرْوَةِ، فَرَحَّصَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أَكْلِهَا. صح.

كتاب البيوع

٨١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ الشَّاةَ أَوْ اللَّفْحَةَ فَلَا يُحْفَلُهَا». صح.

٨٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: السَّلْفُ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ رِبًا. صح.

٨٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَسَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَلَمَّا قَدِمَ فَضَاهَا إِيَّاهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ الْوَفَاءُ وَالْحَمْدُ». صح.

٨٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، تَسْتَدِينِينَ وَلَيْسَ عِنْدَكَ وَفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ دِينَنَا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». صح.

٨٥- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَهْلًا؛ مُشْتَرِيًا وَبَائِعًا، وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًا الْجَنَّةَ». حسن وفيه انقطاع.

كتاب القسامة

٨٦- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «عَقْلُ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ. وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى». حسن وفيه ضعف.

٨٧- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: عَقْلُ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ. حسن وفي إسناده ضعف.

كتاب الإيمان وشرائعه

٨٨- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشِيٍّ الْحُنَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ». صح.

٨٩ - عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مُلِيْعٌ عَمَّا زُ إِيمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ». صح.

كتاب الزينة

٩٠ - عَنْ حَصِينِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «اذْنُ مِثِّي». فَدَنَا مِنْهُ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى ذُؤَابَتِهِ، ثُمَّ أَجْرَى يَدَهُ، وَسَمَّتْ عَلَيْهِ، وَدَعَا لَهُ. صح.

٩١ - عَنْ أَبِي رَمْثَةَ الْبَلُوي قَالَ: أَتَيْتُ أَنَا وَأَبِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ. صح.

٩٢ - عَنْ جَمَّانٍ، قَالَ: حَجَّ مُعَاوِيَةُ، فَدَعَا نَفَرًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الذَّهَبِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ. صحَّحَ وَحَمَّانُ مَجْهُولٌ.

٩٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَيْهِ حَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَ: «إِنَّكَ جِئْتَنِي، وَفِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ». صح.

٩٤ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتَّخَذَ حَاتِمًا فَلَيْسَهُ. قَالَ: «شَعَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ». ثُمَّ أَلْفَاهُ. صح.

٩٥ - عن عمرو بن حُرَيْثٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عِمَامَةً حَرَقَانِيَّةً. صح.

٩٦ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «قُلِ: اللَّهُمَّ سَدِّدْ بِي وَاهْدِنِي. وَهَيِّئْ لِي الْجُلُوسَ عَلَى الْمِيَاثِرِ».

كتاب الاستعاذة

٩٧ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ فُقِلْتُ: أَقْرَأْنِي سُورَةَ هُودٍ، أَقْرَأْنِي سُورَةَ يُوسُفَ. فَقَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ شَيْئًا أَبْلَغَ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ {قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ}». صح.

٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السَّوَاءِ فِي دَارِ الْمُقَامِ، فَإِنَّ جَارَ الْبَادِيَةِ يَتَحَوَّلُ عَنْكَ». صح.

٩٩ - عَنْ عَائِشَةَ، أَهَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «اللَّهُمَّ رَبِّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَرَبِّ إِسْرَافِيلَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». صح.

كتاب الأشربة

١٠٠- عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا نَهَى عَنِ الظُّرُوفِ شَكَتِ

الأنصارُ فقالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ لَنَا وَعَاءٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«فَلَا إِذْنُ». صح.

انتهت الأحاديث القصار المئة من زوائد سنن النسائي على الصحيحين وأبي داود

والترمذي

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين